عثمان بن عفان فقال طلقت امراتي الفا قال بانت منك بثلاث وروى عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن عمرو بن مره عن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس طلقت امراتي الفا
فقال له ابن عباس ثلاث تحرمها عليك وبقيتها وزر اتخذت ايات الله هزوا وروى عبد الرزاق
ايضا عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جا رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي
تسعا وتسعين فقال ابن مسعود ثلاث تبينها منك وسايرهن عدوان وذكر ابو داود في سننه
عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريره وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم سيلوا
عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قالوا فهولا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسمعون ان يقعوا الثلاث جملة ولو لم يكن فيهم الا المحدث
الملهم وحده لكفى فانه لا يظن به تغيير ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم من الطلاق الرجعي
محرما وذلك يتضمن تحريم فرج المراة على من لم تحرم عليه واباحته لمن لا تحل له ولو فعل
ذلك عمر لما اقره عليه الصحابه فضلا ان يوافقوه ولو كان عند ابن عباس حجة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثلث واحده لم يخالفها ويفتي بغيرها موافقة لعمر وقد
علم مخالفته له في العول وحجب الام بالاثنين من الاخوه والاخوات وغير ذلك قالوا نحن
في هذه المسله تبع لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم اعلم بسنته وشرعه
ولو كان مستقرا من شريعته ان الثلاث واحده وتوفي والامر على ذلك لم يخف
عليهم ويعلمه من بعدهم ولم يحرموا الصواب فيه ويوفق له من بعدهم ويروي
حبر الامه وفقيهها خبر كون الثلاث واحده ويخالفه قال المانعون من
وقوع الثلث التحاكم في هذه المسله وغيرها الى من اقسم الله تعالى اصدق قسم
وابره انا لا نؤمن حتى نحكمه فيما شجر بيننا ثم نرضى بحكمه ولا نجد في انفسنا فيه حرجا ونسلم
له تسليما لا الى غيره كاينا من كان اللهم الا ان تجمع امته اجماعا متيقنا لا نشك فيه
على حكم فهو الحق الذي لا يجوز خلافه ويابى الله ان تجمع الامه على خلاف سنة ثابته
عنه ابدا ونحن قد اوجدناكم من الادله ما يثبت المسله به بل وبدونه ونحن نناظركم
فيما طعنتم به في تلك الادله وفيما عارضتمونا به على انا لا نحكم على انفسنا الا نصا عن
الله او نصا عن رسوله او اجماعا متيقنا لا نشك فيه وما عدا هذا فعرضة للنزاع
وغايته ان يكون سايغ الاتباع لا لازما له فلتنكر هذه المقدمه سلفا لنا عندكم وقد

قال

تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول وقد تنازعنا نحن وانتم في هذه
المسله فلا سبيل الى ردها الى غير الله ورسوله السنه وستاتي انا احق بالصحابه
واسعد بهم فيها فنقول لما منعكم لتحريم جمع الثلث فلا ريب انها مسله نزاع ولكن
الادله الداله على التحريم حجة عليكم اما قولكم ان القران دل على جواز الجمع فدعوى
غير مقبوله بل باطله وغايه ما تمسكتم به اطلاق لفظ الطلاق وذلك لا يعم جايزه ومحرمه
كما لا يدخل تحته طلاق الحايض وطلاق الموطوه في طهرها وما مثلكم في ذلك الا كمثل من عارض
السنه الصحيحه في تحريم الطلاق المحرم بهذه الاطلاقات سوا ومعلوم ان القران
لم يدل على جواز كل طلاق حتى تحملوه ما لا يطيقه وانما دل على احكام الطلاق والمبين عن
الله بين حلاله وحرامه ولا ريب انا اسعد بظاهر القران كما بينا في صدر الاستدلال
وانه سبحانه وتعالى لم يشرع قط طلاقا بائنا بغير عوض لمدخول بها الا ان يكون اخر العدد وهذا
كتاب الله بيننا وبينكم وغايه ما تمسكتم به الفاظ مطلقه قيدتها السنه وبينت
شروطها واحكامها واما استدلالكم بان الملاعن طلق امراته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما اصحه من حديث وابعده عن استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث
بكلمة واحده في نكاح يقصد بقاوه ودوامه ثم المستدل بهذا ان كان ممن يقول ان الفرقه
وقعت عقيب لعان الزوج كما يقوله الشافعي او عقيب لعانهما وان لم يفرق
الحاكم كما يقوله احمد في احدى الروايات عنه فالاستدلال به باطل لان الطلاق
الثلاث حينيذ لغو لم يفد شيا وان كان ممن يوقف الفرقه على تفريق الحاكم لم يصح
الاستدلال به لان هذا النكاح لم يبق سبيل الى بقايه ودوامه بل هو واجب الازاله
ومويد التحريم فالطلاق الثلث موكد لمقصود اللعان ومقرر له فان غايته ان تحرمها
عليه على الابد ولا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحق التحريم على
التابيد نفوذه في نكاح قائم مطلوب البقا والدوام ولهذا لو طلقها في هذه الحال
وهي حايض او نفسا او في طهر جامعها فيه لم يكن عاصيا لان هذا النكاح مطلوب
الازاله مويد التحريم ومن العجب انكم تتمسكون بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذا الطلاق المذكور ولا تتمسكون بانكاره وغضبه للطلاق الثلث من غير الملاعن
وتسميته لعبا بكتاب الله كما تقدم فلم يعتد الاقرار وهذا الانكار ونحن بحمد الله

Copyright ... University